

## دراسات

مطبوعة مركز البحوث والدراسات الإسلامية



## وَفِيَّا مِنْ قَصَادِ الْمُرْعَى الْمُصَالَحَ الْأَجْنَبِيَّةِ

• الدكتور السيد

مصطفى محقق الداماد

ترجمة وسام حسن

عمل فقهاء الشيعة الإمامية دائماً - وانطلاقاً من اعتقادهم الراسخ بأصل الخاتمية من جهة، ودوام الشريعة الإسلامية وبقائها من جهة أخرى - على مطابقة الشريعة مع العصر بشكل تلبي فيه احتياجات المؤمنين في كافة المراحل والأزمنة. فمما لا شك فيه أن الاحتياجات والمتطلبات الفردية والاجتماعية تتغير وتبدل باستمرار. والسؤال هنا، كيف يمكن مطابقة الدين الثابت مع متغيرات العصور؟

لقد طرح الفقهاء طرق حل مختلفة، لكنها لم تكن طريقاً واحداً دون شك - رغم أنها تقع جميعاً ضمن الإطار العام للحركة الاجتهادية، وأنها ذات وجوه مشتركة من بعض الجهات - بل تمايزت عن بعضها في وجوه أخرى، ونحن هنا نشير إلى طريقتين عرضهما علماء الشيعة طوال تاريخهم الاجتهادي.

**الطريقة الأولى: أثر عنصر الزمان في استنباط الأحكام**  
 يبدو أن «الفيض الكاشاني» - الفقيه والفيلسوف والشاعر في القرن الحادى عشر الهجرى - كان أكثر صراحة من غيره في عرضه لهذا الموضوع

في كتابه القيم «الأصول الأصلية». وقد كان «الفيض الكاشاني»، أخبارياً إلى حد بعيد، ولم يكن متفقاً مع الأصوليين.

ولا أجد ضرورة هنا للبحث في المنهجين الأصولي والأخباري في استنباط الأحكام، ولكني أرى لزوم ذكر المسألة الآتية كمقدمة لتوضيح نظرية «الفيض».

يرى الشيعة الإمامية أن أحكام الشريعة الإسلامية تم بيانها من قبل رسول الله ﷺ ومن بعده الأئمة المعصومين ع، وعلى مدى ثلاثة قرون. وما وصل إلى الفقهاء وبقي لهم فهو مجموعة من الروايات غير المتوافقة، والمتعارضة في كثير من الموارد. والتعارض بين الروايات تارة يكون جزئياً وأخرى يكون كلياً وعميقاً جداً. وقد لجأ فقهاء الإمامية إلى الاجتهاد واستنباط الأحكام مستتدلين في ذلك إلى اعتقاد في علم الكلام يقول: «إن جميع المعصومين نور واحد»، ويجب تفسير كلماتهم على أساس الإمام الكامل بجميعها، فتشكل تدريجياً منهاج أطلق عليه في كتب أصول الفقه «قواعد التعادل والترجيح».

وهذا المنهج لا يأخذ في الاعتبار - أبداً - عنصر الزمان وتغير الظروف والأوضاع والأحوال وأثرها في الأحكام والقوانين، إنما يدرس كافة الأحكام والمتون الصادرة طوال ثلاثة قرون دراسة واحدة كما لو كانت صادرة عن شخص واحد، بمعنى الاعتماد في تفسير بعضها على البعض الآخر.

والقواعد التفسيرية المذكورة والممندرجة جميعها تحت العنوان الكلّي «التعادل والترجح»، بعضها يستخدم في حالات التعارض الجزئي، مثل: قواعد: «العام والخاص» و«المطلق والمقييد» و«المجمل والمبين» و«الحكومة والورود» وأمثالها. وبعضها الآخر يستخدم في حالات التعارض والتباين الكلّي، مثل: «القواعد العلاجية»، وهي قواعد تتبع للفقيه العلاج وطريق الحل في الحالات التي تتضمن حديثين متعارضين بشكل كامل صادرين عن إمامين أو إمام واحد ولا يمكن الموافقة بينهما أبداً. فيصبح بمقدور الفقيه - ومن خلال طرق الحل التي تهتم بها القواعد المذكورة - أن يعتبر أحد الحديثين